

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٨م،
الموافق الثالث والعشرون من ربيع أول سنة ١٤٤٠ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفي على جبالى **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف

وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار

والدكتور طارق عبد الجواد شبل **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٣ لسنة ٣٦
قضائية " دستورية " .

المقامة من

محمود محمد السيد الأبحر

ضد

١ - رئيس الجمهورية

٢ - رئيس مجلس الوزراء

٣ - رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)

٤ - وزير العدل

٥ - النائب العام

٦ - وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

٧ - مدير عام مأمورية ضرائب المنشية

الإجراءات

بتاريخ الثانى من أبريل سنة ٢٠١٤، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (١٦١، ١٦٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والمادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

وأنظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة

إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر

الأوراق - فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٠ كلى

ضرائب، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، بطلب الحكم أصليًا: بإلغاء قرار لجنة

طعن الضرائب رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٨، الصادر بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٠، وتعديله

طبقًا لما هو وارد بصحيفة الدعوى. واحتياطياً: وقبل الفصل فى الدعوى بإحالتها

إلى مكتب الخبراء بوزارة العدل لانتداب أحد الخبراء المختصين، للاطلاع على

الملف الضريبى والأسس الفنية من الناحية المحاسبية والرد على أسباب الطعن

على قرار اللجنة. وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٣٠، قضت تلك المحكمة بهيئة تجارية: أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل القرار المطعون عليه بجعل صافى أرباح الطاعن عن سنة ٢٠٠١ بمبلغ ٣٧٢١١٢ جنيهاً، وعن سنة ٢٠٠٢ بمبلغ ٣٣٠٠٠٠ جنية، وعن سنة ٢٠٠٣ بمبلغ ٣٥١٢٠٠ جنية، وعن سنة ٢٠٠٤ بمبلغ ٣٧١٤٠٠ جنية. ثالثاً: بإلزام مصلحة الضرائب بالمناسب من المصروفات. ولم يرتض المدعى هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم ٣٨ لسنة ٦٩ قضائية، أمام محكمة استئناف الإسكندرية. وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٠، دفع المدعى بعدم دستورية نصي المادتين (١٦١، ١٦٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والمادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (١٦١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن "لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.

وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه".

وتنص المادة (١٦٢) من القانون ذاته على أن "يكون الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بطريق الاستئناف أيًا كانت قيمة النزاع".

وتنص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أن "لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان بالقرار.

وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أيًا كانت قيمة النزاع".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع.

وحيث إن صدر الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ينص على أن "يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١" وقد نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٣ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩، وعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وحيث إن المادة (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد حددت القواعد الحاكمة لسريان قوانين المرافعات، والتي بمقتضاها تسرى القواعد الإجرائية

- أيًا كان القانون الذي تضمنها - بأثر فوري، على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، بما لزمه أن تلك القواعد تطبق - بحسب الأصل - بأثر فوري على الدعاوى التي ترفع في ظلها ولو نشأت هذه الدعاوى عن وقائع سابقة، كما تطبق على الدعاوى القائمة عند صدورها مادام لم يكن قد فصل فيها.

متى كان ذلك؛ وكان نصا المادتين (١٦١ ، ١٦٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد تضمننا قواعد الطعن في قرارات لجان الطعون الضريبية، وتعيين المحكمة المختصة بالفصل في تلك الطعون، والقواعد المتعلقة باستئناف الحكم الصادر من هذه المحكمة، وإذ أُلغى العمل بهذين النصين، وحل محلها نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، وذلك اعتبارًا من ٢٠٠٥/٦/١٠ - تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه - وذلك قبل الفصل في الدعوى الموضوعية، ومن ثم لم يعد لهذين النصين من آثار قانونية قائمة، أو مجال انطباق على الدعوى الموضوعية يمكن أن ترتب للمدعى مصلحة في الطعن عليهما، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى في هذا الشق منها.

وحيث إنه بالنسبة للطعن على نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بها، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٥/٧/٢٠١٥، في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، الذي قضى أولاً: بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. ثانيًا: بسقوط عبارة "أمام المحكمة الابتدائية" الوارد

بعجز الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من القانون ذاته. وقد نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعددها رقم ٣١ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢.

وحيث إن مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتبارها قولاً فصللاً في المسألة المقضى فيها، بما لا يجوز معه أية رجعة إليها، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة، في هذا الشق من الدعوى، منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على نصي المادتين (١٦٢، ١٦١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.
ثانياً: باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

رئيس المحكمة

أمين السر